

الوزير
قرار رقم ٢٥ / ١
يتعلق بقرض إجازة مسبقة على استيراد البطاطا للتشبيس
المصنعة أو نصف المصنعة

ان وزير الصناعة،
بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إنشاء وزارة الصناعة)،
بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٣ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها
وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،
بناء على إقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يخضع استيراد بطاطا التشبيس المصنعة أو نصف المصنعة، بشكلها رقائق أو سميد أو
دقيق، الواردة تحت البندين الجمركيين ٢٠٠٥-٢٠-١٠ و ٢٠٠٥-٢٠-٩٠ لنظام الإجازة
المسبقة التي تمنح من المديرية العامة لوزارة الصناعة.
المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

نسخة تبلغ :

- الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية - مديرية انجمارك العامة
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الزراعة
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- المصالح المركزية والإقليمية في وزارة الصناعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة

بيروت في ٢٥ / ٢ / ٢٠١٥

وزير الصناعة

د. حسين الحاج حسن

